IUGJEPS
Vol 27, No 3, 2019, pp 01 -21

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (2018-08-13)، تاريخ قبول النشر (2018-09-29)

الأمر المعلل بمخالفة غير المسلمين ودلالته على الأحكام دراسة فقهية أصولية

اسم الباحث: د. تيسير كامل إبراهيم * 1

1 اسم الجامعة والبلد: غزة-الجامعة الإسلامية-كلية الشريعة والقانون-قسم الشريعة الإسلامية

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: tibrahim@iugaza.edu.ps

الملخص:

هذا البحث محاولةٌ للكشف عن دلالة الأمر المعلل بمخالفة غير المسلمين على الأحكام؛ حيث هدف للإجابة عن الأسئلة التالية؛ ما دلالة الأمر المعلل بمخالفة غير المسلمين على الأحكام؟ وكيف يمكن فهم دلالته على الأحكام وفقًا لقواعد علم أصول الفقه، وهل الأمر بمخالفة غير المسلمين يعم الأوقات؟ أم أن له علةً خاصة يمكن بزوالها أن يزول حكمه؟ ولتحقيق الأهداف السابقة استخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي في بيان مذاهب العلماء، والمقارن في عقد المقارنات بين آراء المذاهب المختلفة، وتوصل البحث إلى مجموعة من النتائج من أهمها أنَّ العلماء اختلفوا في دلالة الأمر المعلل بمخالفة غير المسلمين على الحكم ما بين قائل بالوجوب، وقائل بالندب، وقائل بالإباحة، واستطاع البحث ضبط دلالة الأوامر المعللة بمخالفة غير المسلمين على الحكم بناءً على الباب الذي ورد فيه الأمر؛ فإذا كان في باب العادات أو الآداب؛ فإنه لا يرتقي إلى درجة الوجوب، ويدور حينئذٍ بين الندب والإباحة حسب القرائن، وإذا كان في باب العبادات؛ يُنظر فإذا كان لمعنى مطلوب للعبادة فإنه يدور حينها بين الوجوب، أو الندب حسب القرائن، وإذا كان لمعنى خارج عن العبادة فإنه يفيد الإباحة فقط، وأوصى البحث بدراسة دلالات بعض الأوامر المعللة بمخالفة غير المسلمين _التي لم يتعرض لها_ على الحكم دراسة فقهية مقارنة.

كلمات مفتاحية: (دلالة الأمر- مخالفة غير المسلمين- التعليل بمخالفة غير المسلمين- ضوابط الأمر المعلل بمخالفة غير المسلمين)

Caused order with violating non-Muslims and its significant on judges

Abstract:

This research tries to uncover indications of caused order with violating non-Muslims on the provisions aim to answer the following questions; what significance of caused order with violating non-Muslims?, How can you understand the significance of the order violates non-Muslims according to the rules of jurisprudence science, and did the violating of non-Muslims include times? Or did it have specific cases by which its own judge can disappear? To achieve previous goals use descriptive analytical research to indicate scientists' doctrines, in compared in comparisons of different doctrines views.

The research found a collection of the most important results that scientists disagreed in terms of it violates non-Muslims on judgment between was obligatory, and argued with scars, was permissive. Research was able to adjust the terms of orders motivated infringement of non-Muslims on judgment at issue in which it came; if the issue of customs or manners; it doesn't live up to such a degree that it is obligatory, and then rotates between scars and permissive due to evidence, if it is in the subject of worship; consider if the meaning is required for worship . it rotates then between obligatory or scars due to evidence, if the meaning out of worship it benefit permissive only.

Search recommended to study some commands semantics with violating non-Muslims _ which not discussed _ on judging Fiqh study governance.

Keywords: (denote it- violating non-Muslims-reasoning with violating non-Muslims- controls rules with violating non-Muslims)

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.

من يطالع النصوص الشرعية في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة يقف على كثير منها مما يتضمن إما الأمر بمخالفة غير المسلمين، أو النهي عن التشبه بهم، هذه الكثرة تشير إلى أصالة ما رمت إليه هذه النصوص من مخالفة الحال التي يكون عليها غير المسلمين، وأن ذلك من مقصود الشرع، وبحكم أن كثيرًا من سعي الشريعة لمخالفة الحال التي يكون عليها غير المسلمين جاء في شكل أوامر ونواهٍ؛ مما يستدعي دراسة دلالة هذه الأوامر والنواهي على الأحكام من الناحية التكليفية، فما دلالة الأمر بمخالفة غير المسلمين على الحكم؟ وكيف يمكن فهم دلالة الأمر بمخالفة غير المسلمين وفقًا لقواعد علم أصول الفقه؟ وهل الأمر بمخالفة غير المسلمين يعم الأوقات؟ أم أن له عللًا خاصة يمكن بزوالها أن يزول حكمه؟ والإجابة عن هذه الأسئلة هي هدف هذا البحث، ومنها تظهر أهميته.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث الرئيسة في الكشف عن دلالة الأمر المعلل بمخالفة غير المسلمين على الحكم؛ وكيف يمكن فهم دلالة الأمر بمخالفة غير المسلمين وفقًا لقواعد علم أصول الفقه حيث وردت كثير من النصوص الشرعية في شكل أوامر بمخالفة غير المسلمين؛ بما يستدعي معرفة دلالة تلك الأوامر على الحكم؛ لما للأوامر والنواهي من مكانة في الشرع؛ "لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام"[1]، ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيس إشكالات أخرى منها: الكشف عن عموم الأمر بمخالفة غير المسلمين للأوقات من عدمه، وهل الأمر بمخالفة غير المسلمين يعم الأوقات؟ أم أن له عللًا خاصة يمكن بزوالها أن يزول حكمه؟

أهمية البحث:

يكتسب البحثُ أهميته من كون أنَّ للشريعة غايات ومقاصد تقوم على رعايتها، ووجود شخصية مسلمة مستقلة غير تابعة للمشركين من أهم مقاصدها المتعلقة بحفظ الدين؛ وحيث إنَّ فهم دلالة الأوامر بمخالفة غير المسلمين تكليفيًا مما يساهم في تشكيل الشخصية المسلمة على نحو ما قصدت الشريعة، وفي الوقت نفسه فإن فهم هذه الدلالات وفقًا لمراد الشارع بلا شطط مما يُسهم في تكوين شخصية مسلمة وسطية؛ فلا هي بالتي تذوب في ثقافات مخالفة للشرع، ولا هي بالتي تنغلق وتنطوي على ذاتها وتتعصب التعصب المذموم، ومن هنا تبرز أهمية الموضوع؛ كونه يتعلق بحفظ أعظم الكليات على المسلم، وكذلك مساهمته في تكوين شخصية مسلمة وسطية بعيدة عن المغالاة.

أهداف البحث:

بيان دلالة الأمر بمخالفة غير المسلمين على الأحكام.

دراسة الجانب التأصيلي للأمر بمخالفة غير المسلمين على الأحكام.

بيان مدى عموم الأمر بمخالفة غير المسلمين للأوقات.

أسئلة البحث:

ما دلالة الأمر بمخالفة غير المسلمين على الأحكام؟

(1) السرخسي، أصول السرخسي (1/ 11).

كيف يمكن فهم دلالة الأمر بمخالفة غير المسلمين على الحكم وفقًا لقواعد علم أصول الفقه.

هل الأمر بمخالفة غير المسلمين يعم الأوقات؟ أم أن له عللًا خاصة يمكن بزوالها أن يزول حكم الأمر.

حدود البحث

البحث عبارة عن دراسة فقهية تطبيقية على بعض الأحاديث الآمرة بمخالفة غير المسلمين، بجانب عمل تأصيلي لبعض المسائل الأصولية ذات العلاقة بالموضوع.

منهجية البحث:

استخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي في بيان مذاهب العلماء، والمقارن في عقد المقارنات بين آراء المذاهب المختلفة.

الدراسات السابقة

أولًا: الدراسات القديمة

يمكن عد الكثير من الكتابات المبثوثة في تضاعيف الكتب القديمة دراسات سابقة لموضوع البحث، إلا أن أكثرها قُربًا كتابُ ابن تيمية "اقتضاء الصراط المستقيم"، باعتباره مؤلفًا أداره ابن تيمية كله على مسألة واحدة وهي مخالفة غير المسلمين، وعدم التشبه بهم، حيث هدف إلى إثبات مشروعية جنس المخالفة لغير المسلمين في المنصوص وغير المنصوص، وساق فيه العشرات من الأدلة الشرعية على مقصده، إلا أنه لم يعتنِ بما يميز هذه الأوامر بمخالفة غير المسلمين من حيث الوجوب، أو الاستحباب، ولم يجعل ذلك من أغراضه، فقال: "وأما تمييز دلالة الوجوب أو الواجب عن غيرها وتمييز الواجب عن غيره فليس هو الغرض هنا" [(1)]، الأمر الذي حاول هذا البحث العمل على تداركه، وتوصل فيه إلى طريقة للتمييز بين أنواع الحكم، كما أنه خالفه في بعض المسائل على ما سيرد.

ثانيًا: الدراسات المعاصرة

كذلك يمكن عد الكثير من الكتابات المبثوثة في تضاعيف الكتب المعاصرة دراسات سابقة لموضوع البحث، إلا أن أكثرها قُربًا بحث "الأمر بمخالفة الكفار، وأثره في أصالة التشريع الإسلامي واستقلاليته" للباحثين: صفية علي الشرع، وقصي إسماعيل أبو شريعة، وسامرة محمد العمري، والمنشور عام 2014 في مجلة المنارة[(2)]، وقد شارك هذا البحثُ بحثَ المؤلفين الثلاثة في العديد من المسائل مثل أن مخالفة الكفار لا ينفرد علةً تثبت بها الأحكام استقلالاً، وأنه ثمة معان وأسباب سوى المخالفة كانت وراء الحكم، إلا أن بحث المؤلفين لم يلتفت إلى ضروب من المسائل التي اعتنى هذا البحثُ بها مثل طريقة التمييز بين أنواع الحكم الذي يدل عليه الأمر بالمخالفة، وكذلك العديد من المسائل التأصيلية مثل ما لو تعارضت مصلحة المخالفة مع مصلحة وأخرى، وغير ذلك من المسائل التأصيلية على ما سيرد.

خطة البحث:

اشتمل البحث على: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: حقيقة الأمر المعلل بمخالفة غير المسلمين وأقوال العلماء في المعنى الذي يفيده.

المبحث الثاني: ضابط دلالة الأمر المعلل بمخالفة غير المسلمين على الحكم وأحكام التعليل بها.

(1) ابن تيمية، اقتضاء الصراط ص(17)

(2) مجلة المنارة، مجلد2، عدد2/أ 2014م مجلة علمية محكمة تصدر عن عمادة البحث العلمي بجامعة آل البيت بالمملكة الأردنية الهاشمية

المبحث الأول: حقيقة الأمر المعلل بمخالفة غير المسلمين وأقوال العلماء في المعنى الذي يفيده

يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب؛ الأول: في تعريف الأمر وصيغته، والمراد بالأمر بمخالفة غير المسلمين في البحث، والمطلب الثاني: في المعاني التي يرد لها الأمر، والمطلب الثالث: أقوال العلماء في المعنى الذي يفيده الأمر بمخالفة غير المسلمين تطبيقًا على بعض الأحاديث المتضمنة لأوامر بمخالفة غير المسلمين.

المطلب الأول: تعريف الأمر عند الأصوليين وصيغته والمراد بالأمر بمخالفة غير المسلمين في البحث

أولًا: تعريف الأمر عند الأصوليين[1]

وقع خلافٌ مشهور بين الأصوليين في تعريف الأمر بناءً على اختلافهم في بعض الاشتراطات إلى أقوال عديدة أشهرها الأقوال التالية:

القول الأول: عرفه جمهور العلماء بأنه: "القول الطالب للفعل"[2]، وتعريفهم هذا بناءً على عدم اشتراطهم في تعريفه لا علوًا ولا استعلاءً[3]، وهذا التعريف هو المختار لجمهور العلماء، حتى نقل بعضهم استدلالًا عليه إجماع النحاة، "فالصواب أن صيغة افعل ظاهر في اقتضاء الفعل سواء كان من أعلى أو مساو، أو دون"[4]، وللجمهور على هذا الاختيار استدلالات ليس من مقصود البحث التطويل بذكرها، وقيدُ "للفعل" في التعريف؛ لإخراج النهي فإنه "القول الطالب للترك"[5]، ومن الجمهور من قيّده بإضافة قيد "بالوضع"؛ لأنه رأى أنه يَرِدُ على تعريف الأمر بـــ"القول الطالب للفعل" قولُ القائل: أنا طالب منك كذا، أو أوجبته عليك، وإن تركته عاقبتك، فإن الحد صادق عليه مع أنه خبر فلا بد من قيد بالوضع، أو بالذات، أو إفادة أولية[6].

القول الثاني: عرفه ابنُ القشيري، والقاضي عبد الوهاب في مختصره الصغير بأنه: القول الطالب للفعل على جهة العلو والاستعلاء؛ فشرطا في تعريفه العلو والاستعلاء كليهما[7].

القول الثالث: عرفته المعتزلة بأنه القول الطالب للفعل على جهة العلو؛ فشرطوا في تعريفه العلوَ فقط دون الاستعلاء؛ وشرط بعضهم مع ذلك أنْ يكون الأمرُ ممن تجب طاعته وإلا فلا يقال له أمر[8].

القول الرابع: عرفه أبو الحسين البصري المعتزلي، و الآمدي بأنه: القول الطالب للفعل على جهة الاستعلاء؛ فشرطوا في تعريفه الاستعلاء وحدَه دون العلو[9].

---

(1) ليس من مقصود البحث ذكر الخلافات الأصولية التي لا ينبني عليها كبير أثر في بحثنا؛ من قبيل هل الأمر اللفظ اللساني، أم المعنى النفساني المعبر عنه باللسان، وهل هو مشترك فيهما، أم أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر.

(2) الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول (1/ 319).

(3) العلو هو أنْ يكون الطالب أعلى مرتبة من المطلوب منه، فإن كان مساويًا له فهو التماس، وإن كان دونه فهو سؤال، والاستعلاء هو الطلب لا على وجه التذلل بل بغلظة ورفع صوت، وحاصل الفرق بين العلو والاستعلاء؛ أن العلو هيئة في المتكلم، والاستعلاء هيئة في الكلام. انظر: الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول (1/ 323)، وقال بعض العلماء في تعريف الاستعلاء: أنْ يجعل الطالب نفسه عاليًا، وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك، انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (2/ 84).

(4) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (2/ 84)، وانظر: المرداوي، التحبير شرح التحرير (5/ 2172).

(5) الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول (1/ 365).

(6) المرجع السابق (1/ 190).

(7) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (2/ 84)، الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول (1/ 323).

(8) المرجعان السابقان نفسهما.

(9) البصري، المعتمد (1/ 43، 168)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (2/ 158).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

القول الخامس: عرفه ابن الحاجب بأنه: "اقتضاء فعل غير كف؛ على جهة الاستعلاء"[1]؛ فعلى هذا يكون تقييد ابن الحاجب طلب الفعل بأنه غير كف لتمييز الأمر عن النهي؛ لأن الكف الذي في النهي يعد فعلًا عنده.

القول السادس: عرفه الرازي بأنه: "مطلق اللفظ الدال على الطلب المانع من النقيض"[2]؛ لأنه يرى أن الأمر حقيقة في الوجوب.

ثانيًا: صيغة الأمر

لا خلاف بين الأصوليين أن صيغة افعل، وما يجري مجراها من اسم الفعل كـ"صه"، والمضارع المقرون باللام كـ"ليقم زيد" حقيقة في الأمر، يقول الزركشي: "واتفقوا على أن إطلاقه على القول الطالب للفعل حقيقة؛ وهو قولك افعل وما يجري مجراه"[3]، وكذلك اتفقوا على أن الأمر يستفاد من غير هذه الصيغة ولو كانت خبرًا مثل قول القائل لغيره: أنا طالب منك كذا، أو أوجبته عليك، وإن تركته عاقبتك[4]، وأن الأمر يطلق على الفعل؛ كقولهم أمر فلان مستقيم ويقصدون حاله وفعله، لكنهم اختلفوا في إطلاق الأمر على غير صيغة افعل كالفعل ونحوه؛ من الشأن والصفة هل هو إطلاق حقيقي أم مجازي إلى قولين:

القول الأول: لجمهور العلماء؛ حيث قالوا إن صيغة الأمر حقيقةً هي "افعل" فقط وما يقوم مقامها، وإن إطلاقه على غير صيغة افعل؛ كالفعل ونحوه إطلاق مجازي، يقول السرخسي: "المراد بالأمر يُعرف بهذه الصيغة [يقصد صيغة افعل] فقط، ولا يعرف حقيقةً الأمر بدون هذه الصيغة في قول الجمهور من الفقهاء"[5]، وعكس ابنُ برهان نسبة القول إلى جمهور العلماء؛ فنسب إليهم القول بأنه حقيقة في القول والفعل ونحوه، يقول الزركشي: "وحكاه [يقصد القول بأن الأمر حقيقة في القول والفعل ونحوه] ابنُ برهان عن كافة العلماء"[6]، ولعل النسبة الصواب للجمهور أنهم يقولون بأن الأمر حقيقة في القول مجاز في غيره، وأن القائلين بأنه حقيقة في الكل هم كافة علماء الشافعية، لا كافة العلماء مطلقًا، كما حكاه القاضي عبد الوهاب، والباجي[7].

القول الثاني: ذهب إليه بعض أصحاب مالك، وأكثر أصحاب الشافعي؛ وقالوا إن الأمر يطلق حقيقةً على صيغة افعل، وعلى الفعل ونحوه؛ فهو مشترك بينهما؛ حيث كثيرًا ما ورد في القرآن الكريم إطلاق الأمر على الفعل ونحوه؛ كقوله تعالى: **{فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ}** [النور: 63] أي عن سمته وطريقته في أفعاله، وقوله تعالى: **{فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ}** [هود: 97] والمراد فعله وطريقته، وكذلك فإن العرب تقول: أمر فلان سديد مستقيم؛ أي حاله وأفعاله، وإذا ثبت أن الأمر يعبر به عن الفعل كان حقيقة فيه[8].

ثالثًا: المراد بالأمر بمخالفة غير المسلمين في البحث

(1) السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (2/ 489).
(2) الرازي، المحصول (2/ 41).
(3) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (2/ 81)، وانظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (1/ 323)، السرخسي، أصول السرخسي (1/ 11).
(4) الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول (1/ 321).
(5) السرخسي، أصول السرخسي (1/ 11).
(6) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (2/ 81).
(7) المرجع السابق نفسه.
(8) السرخسي، أصول السرخسي (1/ 12)، وانظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (2/ 81).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

وبناءً على ما سبق من تعريف الأمر وصيغته؛ فإن المقصود بالأمر في البحث ما يعم القولَ الطالب لمخالفة غير المسلمين بصيغة افعل، أو افعلوا، وكذلك ما كان خبرًا دالًا على الأمر مثل قول الشارع إني طالب منكم مخالفة غير المسلمين، وكذلك أفعاله صلى الله عليه وسلم التي قصد منها إظهار مخالفة غير المسلمين؛ ومثله ما كان طلبًا بالإشارة والقرائن المفهمة لمخالفة غير المسلمين، قاطعين النظر في ذلك عن الخلاف بأن إطلاق الأمر على الفعل، وعلى الخبر الدال على الأمر إطلاق حقيقي أم مجازي.

المطلب الثاني: المعاني التي يرد لها الأمر

أولًا: المعاني التي يرد لها الأمر

يرد الأمر لمعانٍ كثيرة عدها بعض العلماء ستة عشر معنى، يمتاز بعضها عن بعض بالقرائن[1]، وأوصلها بعضهم إلى ستة وعشرين معنى[2]، وأهم هذه المعاني مما له علاقة بالحكم التكليفي: الإيجاب: كقوله تعالى: **{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ}** [البقرة: 110]، والندب كقوله تعالى: **{فَكَاتِبُوهُمْ}**، والتأديب؛ كقوله عليه الصلاة والسلام: "كل مما يليك"[3]، والإرشاد: كقوله تعالى: **{وَاسْتَشْهِدُوا}** [البقرة: 282]، والإباحة: كقوله تعالى: **{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا} [البقرة: 187]**، والتهديد: كقوله تعالى: **{اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ}** [فصلت: 40] [4].

ثانيًا: المعنى الحقيقي للأمر

لا نزاع بين العلماء في أن الأمر يرد لمعانٍ كثيرة كما مر، وإنما نزاعهم في المعنى الحقيقي من بينها[5]، ولا نزاع كذلك بينهم في أن سائر المعاني عدا الطلب، والتهديد، والإباحة مجاز، غير أنهم اختلفوا في هذه الثلاثة فمنهم من قال إنه مشترك بين الطلب للفعل، وبين التهديد المستدعي لترك الفعل، وبين الإباحة المخيرة بين الفعل والترك، ومنهم من قال إنها حقيقة في الإباحة مجاز فيما سواها، ومنهم من قال إنها حقيقة في الطلب ومجاز فيما سواه، وهذا الأخير هو ما رجحه الآمدي وصححه[6]، ثم اختلفوا بعد ذلك في حقيقة ما يفيده الطلب على أقوال عديدة:

الأول: أنه حقيقة في الوجوب مجاز فيما سواه، وهذا هو مذهب الشافعي رضي الله عنه والفقهاء، وجماعة من المتكلمين كأبي الحسين البصري.

الثاني: أنه مشترك بين الكل وهو مذهب الشيعة.

الثالث: أنه لا دلالة له على الوجوب والندب بخصوصه، وإنما هو حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو ترجيح الفعل على الترك.

الرابع: أنه حقيقة في الندب وهو مذهب أبي هاشم، وكثير من المتكلمين من المعتزلة وغيرهم، وجماعة من الفقهاء، وهو أيضا منقول عن الشافعي رحمه الله تعالى.

(1) الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول (1/ 330).
(2) الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (1/ 253)
(3) أبو داود، سنن أبي داود بتحقيق الألباني (3/ 410) قال الألباني صحيح.
(4) الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول (1/ 329).
(5) الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (1/ 253)
(6) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (2/ 162)

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

الخامس: التوقف وعدم الجزم بشيء، وهو مذهب الأشعري رحمه الله ومن تابعه من أصحابه كالقاضي أبي بكر والغزالي وغيرهما وهو ما صححه الآمدي[1].

المطلب الثالث: أقوال العلماء في المعنى الذي يفيده الأمر بمخالفة غير المسلمين تطبيقًا على بعض الأحاديث المتضمنة لأوامر بمخالفة غير المسلمين.

في هذا المطلب سنذكر آراء العلماء في مسألة دلالة الأمر بمخالفة غير المسلمين من خلال مسائل فقهية تطبيقية، وسنجد بمطالعة كتب الفقه، وشروح الحديث أن هناك خلافًا فقهيًا كبيرًا في دلالة الأوامر بمخالفة غير المسلمين؛ حيث اختلف العلماء في دلالتها على أقوالٍ.

القول الأول: الأمر بمخالفة غير المسلمين يدل على الوجوب، ولا ينزل عن رتبة الوجوب إلا بقرينة، وعلى هذا الرأي العراقي؛ حيث جعل الأحاديث المخيرة بين الصلاة منتعلًا، أو حافيًا صارفةً للأحاديث الآمرة بمخالفة اليهود بالصلاة في النعال من الوجوب إلى الاستحباب؛ وقال: "ويجمع بين أحاديث الباب بجعل حديث أبي هريرة وما بعده صارفًا للأوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لأهل الكتاب من الوجوب إلى الندب"[2]، وهذا تصريحٌ منه بأن الأمر بالمخالفة يفيد الوجوب لولا قرينةُ التخيير.

وهو ما يفهم كذلك من كلام السرخسي في المبسوط في مواطن عديدة؛ منها أنه جعل الدفع من المشعر الحرام إلى منى قبل طلوع الشمس واجبًا؛ معللًا ذلك بمخالفة المشركين الذين لم يكونوا يدفعون إلا بعد طلوع الشمس[3]، ومنها أنه نص على أن استدامة الوقوف بعرفة إلى الليل واجبٌ؛ معللًا ذلك بمخالفة المشركين[4].

القول الثاني: الأمر بمخالفة غير المسلمين يدل على الاستحباب، ولا يرتقي إلى الدلالة على الوجوب إلا بقرينة، وعلى هذا الرأي ابن حجر العسقلاني؛ فقد صرح في الفتح بأن أمرَ النبي صلى الله عليه وسلم بمخالفة اليهود بالصلاة في النعال يدل على الاستحباب حيث قال: "فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة"[5]، فجعل مصدر الاستحباب من جهة قصد المخالفة، وعلى وعلى هذا الرأي كذلك ابنُ بطال؛ حيث صرح بأن أمرَ النبي صلى الله عليه وسلم بمخالفة اليهود بتغيير الشيب ندبٌ لا فرض[6]، والعيني حيث صرح بأن أمره صلى الله عليه وسلم بصبغ الشيب مندوبٌ إليه؛ معللًا الندبية بمخالفة اليهود والنصارى[7]، والمحب الطبري حيث صرح بأن أمره صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب ندبٌ لا فرض، حيث قال: "الأمر فيما فيما أمر به على وجه الندب"[8]، وقد نقل النووي عن الطبري الإجماع على ذلك حيث نقل قول الطبري بأن "الأمر والنهى في

(1) المرجع السابق نفسه.
(2) الشوكاني، نيل الأوطار (2/ 132)
(3) السرخسي، المبسوط (4/ 34)
(4) السرخسي، المبسوط (4/ 98)
(5) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (1/ 494)
(6) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (9/ 153)
(7) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (16/ 46)
(8) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (28/ 125)

ذلك ليس للوجوب بالإجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه"[1]، فتصريحهم بأن الندبية مستفادة من قصد المخالفة يفيد أن الأمر بمخالفتهم مندوب، إلا إذا دلت قرينة على وجوبه.

وعلى هذا الرأي لا ينزل الأمر بمخالفة غير المسلمين عن رتبة الاستحباب كما صرح بذلك غير واحد من العلماء[2].

القول الثالث: الأمر بمخالفة غير المسلمين يدل على الإباحة، ولا يرتقي إلى الدلالة على الوجوب أو الاستحباب إلا بقرينة، وإلى هذا الرأي ذهب ابن دقيق العيد، حيث قال في دلالة الأمر بمخالفة اليهود بالصلاة في النعال: "الحديث دليل على جواز الصلاة في النعال، ولا ينبغي أن يؤخذ منه الاستحباب"[3].

وقد أنكر العيني على ابن دقيق العيد القول بالإباحة؛ فقال: "قال ابن دقيق العيد الصلاة في النعال من الرخص لا من المستحبات؛ لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، قلت كيف لا تكون من المستحبات بل ينبغي أن تكون من السنن"[4].

والقول بأن الأمر بمخالفة غير المسلمين إنما يدل على مجرد الإباحة وتجويز الفعل هو ما يفهم من كلام ابن الملك حيث قال تعليقًا على الأمر بالصلاة في النعال مخالفةً لليهود: "يعني ويجوز الصلاة فيهما"[5]، وهو ما صرح به شاه ولي الله الدهلوي حيث خلص إلى القول: "فالصحيح أن الصلاة منتعلًا، وحافيًا سواء"[6].

القول الرابع: الأمر بمخالفة غير المسلمين مشتركٌ بين الوجوب والاستحباب، يدل عليهما بالسوية، ولا ينزل عن هذه الرتبة بحال، ذهب إلى هذا الرأي ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم، إلا أنه لم يعتنِ بما يميز هذه الأوامر من حيث درجة الوجوب، أو الاستحباب فقال: "وأما تمييز دلالة الوجوب أو الواجب عن غيرها وتمييز الواجب عن غيره فليس هو الغرض هنا" [7]، وكون أن الأمر بمخالفة غير المسلمين دائر بين الوجوب، والاستحباب ويحتاج إلى تمييز يعني أنه مشترك بينهما، وإلا وإلا لو لم يكن مشتركًا لما احتاج إلى التمييز؛ لأنه لو كان في أحدهما حقيقة وفي الآخر مجاز لحُمل عند الإطلاق على الحقيقة، ويكون هذا هو ما يميزه في ذاته دون حاجة إلى تمييز.

المبحث الثاني: ضابط دلالة الأمر المعلل بمخالفة غير المسلمين على الحكم وأحكام التعليل بها

المطلب الأخير من المبحث السابق كان تتبعًا فقهيًا لآراء العلماء في دلالة الأمر بمخالفة المسلمين من خلال دلالة الأمر في بعض الأحاديث؛ كالأمر بمخالفة اليهود بالصلاة في النعال ومخالفتهم بتغيير الشيب، وهذا المطلب محاولة تأصيلية للموضوع؛ من خلال تناول مجموعة من القضايا الأصولية ذات العلاقة؛ مثل ضابط دلالة الأمر بمخالفة غير المسلمين على الحكم ومسالك التعليل بها، ودلالة الأمر فيما لو زالت علة المخالفة، وما لو تعارضت مصلحة المخالفة مع مصلحة أخرى، وغير ذلك من القضايا.

(1) النووي، شرح صحيح مسلم (14/ 80)

(2) العظيم آبادي، عون المعبود (2/ 250)، المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2/ 481).

(3) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (1/ 161).

(4) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (4/ 119)

(5) ملا علي القاري، مرقاة المفاتيح (2/ 636)

(6) شاه ولي الله الدهلوي ، حجة الله البالغة ص(413)

(7) ابن تيمية، اقتضاء الصراط ص(17)

المطلب الأول: ضابط دلالة الأمر بمخالفة غير المسلمين على الحكم ومسالك التعليل بها.

أولًا: ضابط دلالة الأمر بمخالفة غير المسلمين على الحكم

والغرض من هذه المسألة معرفة الضابط الذي حملَ به العلماء الأمر بمخالفة المسلمين على الحكم من الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، وبملاحظة الأقوال السابقة في دلالة الأمر بمخالفة غير المسلمين يمكن الوقوف على طرق عديدة للعلماء في ضبط المسألة:

الطريقة الأولى: ضبطُ المسألة بالنظر إلى أن الأمر بمخالفة غير المسلمين فردٌ من أفراد الأمر؛ فيدل على ما يدل عليه الأمر وهو الوجوب، إلا إذا قامت قرينة صارفة له عن الوجوب إلى غيره من الأحكام، وعلى هذه الطريقة العراقي كما مر؛ حيث قال: "ويُجمع بين أحاديث الباب [الآمرة بمخالفة اليهود بالصلاة في النعال] بجعل حديث أبي هريرة وما بعده [المخيرة بين الصلاة منتعلًا أو حافيًا] صارفًا للأوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لأهل الكتاب من الوجوب إلى الندب"[1]، وكلام العراقي هذا يدل صراحةً على أنه يرى أن الأمر بمخالفة غير المسلمين يدل على الوجوب لكونه أمرًا، لولا أنه صرفه صارفُ التخيير، وعلى هذه الطريقة الشوكاني حيث وصف رأي العراقي بأنه أقوى المذاهب وأعدلها[2].

وعليه فإن هذا الضابط ناظرٌ فقط إلى كون اللفظ أمرًا بقطع النظر عن كونه معللًا بمخالفة غير المسلمين، وبقطع النظر عن أي اعتبارات أخرى، إلا أنه يَرِد على هذه الطريقة أنها قد لا تعكس بدقةٍ رأي العالِم في المسألة؛ أعني مسألة دلالة الأمر بمخالفة غير المسلمين باعتبارها فردًا من أفراد الأمر؛ لأن المطلع على مباحث علم أصول الفقه يقف _أحيانًا_ على رأي لعالِمٍ في مسألة دلالة الأمر يجعله أصلًا له فيها، إلا أنه في بعض الأفراد الخاصة قد يخرج عن أصله إلى رأيٍ آخر؛ ومثال ذلك أن الإمام الشافعي جعل أصله في دلالة الأمر أنها على الوجوب، إلا أن رأيه كان مختلفًا في صورة الأمر بعد الحظر؛ حيث ذهب إلى أن الأمر بعد الحظر للإباحة لكثرة ما ورد بذلك[3].

وكذلك يؤخذ على هذه الطريقة أن فيها التفاتًا إلى دلالة الأمر _كصيغة_ فقط، مع إهمال خصوصية أن هذا الأمر معللٌ بمخالفة غير المسلمين، وليس أمرًا مجردًا عن هذه الخصوصية، فلعل لهذه الخصوصية تأثيرًا في دلالته على الحكم، كما كان للأمر بعد الحظر خصوصية جعلت كثيرًا من العلماء يحملونه على مجرد الإباحة.

الطريقة الثانية: ضبطُ المسألة بالنظر إلى علة الأمر؛ وليس إلى كونه أمرًا فقط، فإذا كان الأمرُ معللًا بمخالفة غير المسلمين؛ فإن هذه العلة تؤكد جانب أن هذا الأمر للوجوب، وترفع احتمال دلالته على حكم آخر، وهذه الطريقة تُفهم من تعليلات السرخسي في غير مسألة؛ منها أنه جعل الدفع من المشعر الحرام إلى منى قبل طلوع الشمس واجبًا؛ معللًا ذلك بمخالفة المشركين الذين لم يكونوا يدفعون إلا بعد طلوع الشمس، حيث قال: " فيجب الأخذ بفعله لما فيه من إظهار مخالفة المشركين"[4]، ومنها أنه نص على أن استدامة الوقوف بعرفة إلى الليل واجبٌ؛ معللًا ذلك بمخالفة المشركين؛ حيث قال: "لأن

(1) الشوكاني، نيل الأوطار (2/ 132)

(2) المرجع السابق نفسه

(3) الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول (1/ 352)

(4) السرخسي، المبسوط (4/ 34)

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

نفس الوقوف ركن، واستدامته إلى غروب الشمس واجبة؛ لما فيها من إظهار مخالفة المشركين فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر به"[1].

ويؤخذ على هذه الطريقة أن فيها إهدارًا للعلة الأصلية التي من أجلها أمر الشارع بمخالفة غير المسلمين، والتفاتًا إلى الأمر بمخالفة غير المسلمين نفسه، وجعله علةً للحكم؛ فإن الشارع عند أمره بمخالفة غير المسلمين لا بد أنه راعى معنى ما من أجله أمر بمخالفة غير المسلمين، فالأمر بمخالفة الكفار لا ينفرد علةً تثبت بها الأحكام استقلالاً، بل ثمة معان وأسباب سوى المخالفة كانت وراء الحكم[2]، وهذا يستدعي البحث عن العلة الأصلية التي من أجلها أمر الشارع بمخالفة غير المسلمين.

الطريقة الثالثة: ضبطُ المسألة بالنظر إلى المعنى المطلوب من الأمر بمخالفة غير المسلمين، فإذا كان الأمر بمخالفة غير المسلمين لا يدخل في المعنى المطلوب من العبادة _على سبيل المثال الصلاة_ وإنما طلبه الشارع لمعنى آخر، كتصحيح اعتقادِ عدم جواز الفعل؛ فإنه حينئذ يدل على الإباحة فقط؛ وعليه فما كان من الأوامر بمخالفة غير المسلمين غير مقصود لذاته، وإنما قصد منه معنى آخر كتصحيح اعتقاد عدم جواز الفعل، فإن الأمر حينئذ يدل على الإباحة لا غير، وإلى هذه الطريقة ذهب ابن دقيق العيد؛ حيث قال في دلالة الأمر بمخالفة اليهود بالصلاة في النعال: "الحديث دليل على جواز الصلاة في النعال، ولا ينبغي أن يؤخذ منه الاستحباب؛ لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة"[3].

وإلى هذا المعنى أشار ملا علي القاري فقال: "ثم سنح لي أن معنى الحديث: خالفوا اليهود في تجويز الصلاة مع النعال والخفاف، فإنهم لا يصلون أي لا يجوزون الصلاة فيهما ولا يلزم منه الفعل، وإنما فعله عليه السلام؛ تأكيدًا للمخالفة، وتأييدًا للجواز"[4].

والمعنى ذاته قرره معظم شاه الكشميري بعد أن قرر أن الصلاة في النعال مباحة فقط، فقال: اليهود لم يجوزوا الصلاة في النعلين بحال، وغلطوا فيه[يقصد حقيقة أمر الله لموسى عليه السلام بخلع نعليه] فأصلحه الشرع، وكشف عن حقيقته من أنها جائزة فيهما، وما زعموه باطل، ولذا ورد في بعض الروايات: خالفوا اليهود؛ فعُلم أن الأمر بالصلاة فيهما على ما في بعض الروايات، إنما هي لأجل تقرير مخالفتهم، لا لأنها مطلوبة في نفسها[5].

الطريقة الرابعة[6]: توقُف حكم الأمر بمخالفة غير المسلمين على الباب الذي ورد فيه؛ فإذا كان في باب العادات أو الآداب؛ فإن فإن الأمر لا يرتقي إلى درجة الوجوب، ويدور بين الندب، والإباحة حسب القرائن، فعلى سبيل المثال فإن الأمر بتغيير الشيب، وفرق الشعر من باب العادات؛ فلا يرتقي إلى درجة الوجوب، قال ابن عبد البر عن حكم الأمر بفرق الشعر مخالفةً لليهود: "الفرق في الشعر سنة"[7]، ونقل ابن حزم الاتفاق على عدم وجوب ذلك فقال: "واتفقوا أن حبس الشعر إلى الأذنين، وتفريقه في الجبهة حسن، وأن ترك الشيب لا يصبغ مباح"[8]، وكذلك أمره صلى الله عليه وسلم بإظهار الفرح والسرور في الأعياد؛ وتعليله

(1) المرجع السابق (4/ 98)

(2) الشرع وآخرون، الأمر بمخالفة الكفـــار، وأثره في أصـــالة التشريع الإســـلامي واستقلاليتـــه ص(1)

(3) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (1/ 161)

(4) ملا علي القاري، مرقاة المفاتيح (2/ 636)

(5) معظم شاه الكشميري، فيض الباري على صحيح البخاري (2/ 35)

(6) هذه الطريقة خلاصة ما توصل إليه الباحث في قضية البحث.

(7) ابن عبد البر، التمهيد (6/ 74)

(8) ابن حزم، مراتب الإجماع (165)

وتعليله ذلك بقوله: "لتعلم يهود أن في ديننا فسحة"[1] يدل على استحباب ذلك ولا يرتقي إلى درجة الوجوب، ومثاله كذلك أمره صلى الله عليه وسلم بفعل كل شيء مع الحائض؛ من المُآكلة، والمُشاربة، والمبيت عدا الجماع عقب سؤال الصحابة رضوان الله عليهم عن فعل اليهود باعتزال الحائض في كل شيء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اصنعوا كل شيء إلا الجماع)[2]، فإنه في باب العادات، واقترن به ما يدل على أنه لمجرد الإباحة، والقرينة هي تصحيحُ اعتقاد حرمة ذلك كما كان يعتقد اليهود.

وإذا كان الأمر في باب العبادات؛ ينظر هل الأمر لمعنى مطلوب للعبادة خادم لمقصودها، أم لأمر خارج عنها، فإن كان لمعنى مطلوب للعبادة فإن الأمر يدور بين الوجوب، والندب حسب القرائن، وإذا كان الأمر لمعنى خارج عن العبادة كتصحيح اعتقاد فإن الأمر يفيد الإباحة فقط، كما مر بخصوص تصحيح اعتقاد اليهود بعدم جواز الصلاة في النعال.

وممن سلك هذا المسلك من المعاصرين الشيخ أبو زهرة حيث قال في حكم إعفاء اللحية: "فكثيرون على أنه –يعني الأمر بإعفاء اللحية– من السنة المتبعة، وزكوا ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قصوا الشارب، وأعفوا اللحى". فقالوا: إن هذا دليل على أن إبقاء اللحية لم يكن عادة، بل كان من قبيل حكم لشرعي، والذين قالوا إنه من قبيل العادة، لا من قبيل البيان الشرعي قرروا أن الأمر لا يفيد اللزوم بالإجماع، وهو معلل بمنع التشبه باليهود والأعاجم، الذين كانوا يطيلون شواربهم ويحلقون لحاهم. وهذا يزكي أنه من قبيل العادة، وذلك ما نختاره"[3].

وقد ألمح ابنُ تيمية إلى هذه الطريقة بعد أن أثبت مشروعية جنس المخالفة في المنصوص، وغير المنصوص _على ما سيأتي_ فقال: "قد ذكرنا من دلائل الكتاب والسنة، والإجماع، والآثار، والاعتبار ما دل على أن التشبه بهم في الجملة منهي عنه، وأن مخالفتهم في هديهم مشروع إما إيجابًا، وإما استحبابًا بحسب المواضع"[4]، فهل قصد مواضع ورود الأمر؟ هذا ما يبدو من ظاهر كلامه، إلا أنه لم يصرح بهذه المنهجية؛ لأنه على ما مر لم يكن له عناية بتمييز الواجب عن المندوب من الأوامر بمخالفة غير المسلمين.

وفرقُ ما بين طريقة ابن تيمية، والطريقة التي توصل إليها البحث أن طريقة ابن تيمية لا ينزل معها الأمر بالمخالفة عن الندب، بينما طريقة البحث يمكنُ معها أن يكون الأمر لمجرد بيان الإباحة، إلا أن ابن تيمية عارض نفسه في مسألة الصلاة في النعال ووصف الحكم فيها بالجواز فقال: "ما لم يكن من خصائص دينهم ولا شعارًا له مثل نزع النعلين في الصلاة فإنه جائز كما أن لبسهما جائز"[5]، إلا أن يقال إنه يقصد هنا بالجواز المشروعية بغض النظر عن درجة الحكم في المشروعية.

ثانيًا: مسالك التعليل بمخالفة غير المسلمين[6]

ويقصد بمسالك التعليل بمخالفة غير المسلمين؛ أي الطرق التي تُعرف بها أن العلة هي مخالفة غير المسلمين، وسبق أن العلماء نصوا على أن الأوامر في الصلاة بالنعال، وتغيير الشيب معللة بمخالفة المشركين؛ فما هي الطرق التي دلت العلماء على علية

(1) أحمد بن حنبل، المسند (41/ 349)
(2) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (1/ 211)
(3) أبو زهرة، أصول الفقه (115)
(4) ابن تيمية، اقتضاء الصراط ص(177)
(5) ابن تيمية، اقتضاء الصراط ص(181)
(6) بحثنا عن مسالك التعليل بالمخالفة لا يعني الموافقة على أن المخالفة تصلح علةً مستقلة، بل هو بيان لطريقة من قال بذلك من العلماء.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

مخالفة غير المسلمين حتى نصوا بأن المخالفة هي علة الأمر؟ من المؤكد أنهم استدلوا على العلية بالمسالك المعروفة التي ذكرها الأصوليون؛ كالنص بقسميه القاطع والظاهر، والإجماع، والإيماء ، والمناسبة، والشبه، والدوران، والسبر والتقسيم، والطرد، وتنقيح المناط[1].

أولًا: ثبوت علية المخالفة بالنص "بالوضع"

ويقصد بهذا المسلك أن يستخدم الشارع لفظًا موضوعًا للتعليل لغةً سواءٌ أكان قاطعًا في التعليل، مثل: كي، ولأجل، ولسبب، أم ظاهرًا فيه مثل: إنَّ، والباء، واللام، ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم: "خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم"[2]، فإن تعقيب الأمر بمخالفة اليهود بأنهم لا يصلون في نعالهم "بأن" الموضوعة لغة للتعليل دال على أنها علةُ الأمر بالمخالفة، وكقوله صلى الله عليه وسلم في النهي عن التطوع في أوقات الكراهة: "صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار"[3]، فإن تعقيب الأمر بالقصر عن الصلاة في هذا الوقت بأنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وأن الكفار يسجدون للشمس حينئذ مشعرٌ دالٌ على أنه علة الأمر.

ثانيًا: ثبوت علية المخالفة بالإيماء

والإيماء أحد مسالك العلة المعروفة ويُعرّف بأنه: "اقتران الوصف بحكم، لو لم يكن ذلك الوصف، أو نظيره علة للحكم، كان ذلك الاقتران بعيدًا من الشارع"[4]، ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم: "خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم"[5]، خفافهم"[5]، وهذا مثالٌ على النوع الأول للإيماء؛ وهو ترتيب الحكم على الوصف بواسطة الفاء؛ حيث رتب النبي صلى الله عليه وسلم طلب المخالفة بالفاء، على وصفٍ وهو "أنهم لا يصلون في النعال"، ولا يضر التمثيل بالمثال نفسه على الطريقين؛ فإن بعض الأمثلة تصلح لذلك حيث يكون فيها جهتان، أو أكثر أحيانًا؛ فهو من جهة يدل على التعليل بالنص، ومن جهة أخرى يدل على التعليل بالإيماء؛ فيصح التمثيل به للنص تارة، وللإيماء أخرى[6]، ومثله كقوله صلى الله عليه وسلم في النهي عن التطوع في أوقات الكراهة: "صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار"[7]، فإن تعقيب الأمر بالقصر عن الصلاة في هذا الوقت بأن الكفار يسجدون للشمس حينئذ حينئذ مشعرٌ بأنه علة الأمر.

وقريبًا منه ترتيب الحكم على الوصف بالواو كقوله صلى الله عليه وسلم: "اختضبوا، وأفرقوا وخالفوا اليهود"[8]، فإن عطف الأمر بالفرق بمخالفة اليهود مشعرٌ بأن مخالفتهم هي علة الأمر.

ومن الإيماء أن يحكم الشارع بحكم عقيب علمه بصفة المحكوم عليه[1]، فيُعلم من ذلك أن تلك الصفة علة للحكم، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اليهود يفعلون كذا، فيأمرهم رسول الله صلى الله عليه

(1) الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول (2/ 152-187)
(2) أبو داود، سنن أبي داود بتحقيق الألباني (1/ 274) قال الألباني صحيح.
(3) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم (1/ 570)
(4) الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (3/ 93)
(5) أبو داود، سنن أبي داود بتحقيق الألباني (1/ 274) قال الألباني صحيح.
(6) انظر لأمثلة أخرى لثبوت العلة من جهتين: الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول (2/ 155)
(7) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم (1/ 570)
(8) الهندي، كنز العمال (6/ 666)

وسلم بفعل خلاف فعلهم؛ ومثاله أن اليهود كانوا لا يجلسون مع الحائض في بيت، ولا يأكلون ولا يشربون معها، فذُكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله {**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**} [البقرة: 222] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اصنعوا كل شيء إلا الجماع) [2]، فقالت اليهود: "ما يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه"[3].

ومثاله أسئلة الصحابة يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تسرولوا وائتزروا، وخالفوا أهل الكتاب)، وقولهم: إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (فتخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب)، وقولهم: إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم [لحاهم] ويوفرون سبالهم [شواربهم] فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (قصوا سبالكم، ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب) [4].

ثالثًا: ثبوت علية المخالفة بترتيب الحكم على الوصف بلا واسطة

ويقصد بهذا المسلك أن يرد في كلام الشارع ترتيبٌ لحكمٍ على وصفٍ بلا واسطةِ حرفٍ كالفاء ونحوه؛ فقد عد غير واحد من الأصوليين ذلك مسلكًا معتبرًا في التعليل على خلاف بينهم باشتراط المناسبة من عدمه[5]، ولو كان بواسطة كحرف الفاء لكان من الإيماء، ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم: "خالفوا اليهود صوموا قبله يومًا أو بعده يومًا"[6]، فإنه صلى الله عليه وسلم أعقب الأمر بمخالفة اليهود بصيام يوم قبل عاشوراء، أو يوم بعده بلا واسطة.

المطلب الثاني: أثر زوال علة على الأمر بمخالفة غير المسلمين وتعارض مصلحة المخالفة مع مصلحة أخرى.

أولًا: أثر زوال علة على الأمر بمخالفة غير المسلمين

كما هو معلوم من قواعد علم أصول الفقه، فإن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وما يعنينا في هذه المسألة هو الإجابة عن سؤال إلى أي مدى يمكن إجراء هذه القاعدة وتفعيلها في قضية البحث، وإذا كان الأمر معللًا من الشارع بمخالفة غير المسلمين، ثم زالت العلة فهل يزول الحكم بزوال العلة _وخصوصًا إذا قلنا إن الأمر يدل على الوجوب_ بمراعاة قواعد الأصول يفترض أن تكون الإجابة عن هذا السؤال نعم، يقول ابن القيم: "فإن الحكم يدور مع علته وسببه وجودًا وعدمًا؛ ولهذا إذا علق الشارع حكمًا بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالهما"[7]، لكن هل التزم العلماء هذه القاعدة أم أنهم أعرضوا عنها في قضية البحث، وإذا أعرضوا عنها فما سبب هذا الإعراض؟ هذه المسألة ستحاول الإجابة عن هذه الأسئلة، كواحدة من المسائل التأصيلية في قضية البحث.

لم يقف الباحث على كلامٍ للعلماء في المسألة، إلا ما ورد عن مُلا على القاري في تعليقه على كلام الإمام الشافعي بأن الأدب خلع النعلين في الصلاة؛ حيث قال: "الأولى أن يُحمل قول الشافعي على أن الأدب الذي استقر عليه آخر أمره عليه السلام خلع نعليه، أو الأدب في زماننا عند عدم اليهود والنصارى، أو عدم اعتيادهما الخلع"[8]، حيث يعد كلامه صريحًا في أن ما عُلل من

(1) انظر لأمثلة أخرى لثبوت العلة بالطريق السابق: الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول (2/ 155)
(2) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (1/ 211)
(3) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (10/ 362)
(4) أحمد بن حنبل، المسند (36/ 613)
(5) الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول (2/ 157)
(6) ابن حبان، صحيح ابن حبان (3/ 290)
(7) ابن القيم، إعلام الموقعين (4/ 105)
(8) ملا علي القاري، مرقاة المفاتيح (3/ 362)

الأحكام بمخالفة غير المسلمين ولم يوجد في بلدٍ ما من غير المسلمين أحد، أو أن الفعل لم يعد من عادتهم؛ فإن الحكم يزول بهذه الأسباب، وما ذلك إلا إعمالًا لقاعدة "الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا".

لكن هذه الطريقة لم تعجب الشيخ ابن عثيمين؛ حيث سُئل عن بقاء حكم إعفاء اللحية؛ مع كون علة إعفاء اللحى مخالفة المجوس والنصارى، وهي علة ليست بقائمة الآن؛ لأنهم يعفون لحاهم، فأجاب رادًا هذه الطريقة من وجوه، ومن هذه الوجوه قوله: "إن الحكم إذا ثبت شرعًا من أجل معنى زال، وكان هذا الحكم موافقاً للفطرة، أو لشعيرة من شعائر الإسلام؛ فإنه يبقى ولو زال السبب، ألا ترى إلى الرَّمَلَ في الطواف كان سببه أن يُظهر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الجلد والقوة أمام المشركين الذين قالوا: إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب، ومع ذلك فقد زالت هذه العلة، وبقي الحكم حيث رمل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع"[1].

وكلام الشيخ ابن عثيمين هذا يمكن أن يُجعل ضابطًا في المسألة بحيث يُقال: ما كان من الأوامر معللًا بمخالفة غير المسلمين، ولا تظهر فيه علةٌ أخرى فإن حكم الأمر يزول بزوال العلة، وما ظهر فيه موافقة لعلة أخرى، أو حكمة؛ فإن حكم الأمر يبقى قائمًا ولو زالت علة مخالفة غير المسلمين.

ومثال ما زالت علته؛ حيث لم يعد يظهر فيه معنى لمخالفة غير المسلمين الصلاةُ في النعال؛ حيث لا يُعرف منهم خلع النعال في صلاتهم حتى يقال بالصلاة فيها مخالفةً لهم، ويمكن ضرب مثال آخر وهو أمره صلى الله عليه وسلم بفرق الشعر مخالفة لليهود، فلا يُقال إن الأمر لا زال على حكمه من الندبية، بل إن الأمر ينحدر إلى رتبة الإباحة فقط بحكم عدم ظهور أي معنى للمخالفة في عصرنا، فلا المشركون ولا اليهود ولا غيرهم من الأمم غير المسلمة يُعرفون بالفرق، فلا معنى إذن للقول بندبيته لمكان المخالفة، ومثاله كذلك الأمر بتغيير الشيب مخالفةً لليهود؛ فإنهم كانوا في عهده صلى الله عليه وسلم يتركون الشيب ولا يغيرونه، فأُمِر المسلمون بمخالفتهم ولكننا إذا نظرنا الآن إلى حال اليهود _وغير المسلمين بشكل عام_ فإنك تكاد لا تجد أحدًا منهم إلا ويغير الشيب، فلا معنى إذن لاستحباب تغييره لمعنى المخالفة، بل قد تظهر المخالفة في ترك الشيب.

ومثال الثاني أي ما وافق علةً أخرى غير المخالفة؛ ما ذُكر من إعفاء اللحية فإن الأمر بها معللٌ بعللٍ متعددة منها مخالفة غير المسلمين، ومنها موافقة الفطرة فزوال علة لا يستلزم زوال الأمر؛ وذلك لبقاء العلل الأخرى، ولا يقال هنا إن الوصفين _مخالفة غير المسلمين، وموافقة الفطرة_ يشكلان معًا علةً مركبة، فإذا زال أحدهما لم تتحقق العلةّ، بل الصواب أن يقال إن كل واحد من الوصفين يعد علةً مستقلة.

ثانيًا: تعارض مصلحة مخالفة المسلمين مع مصلحة أخرى

تعارض المصالح باب واسع في الفقه الإسلامي وله قواعد تحكمه، وما يعنينا في هذه المسألة فقط ضبطُ معيار تقديم مصلحة مخالفة غير المسلمين، أو تأخيرها في حال تعارضها مع مصلحة أخرى، والإجابة عن سؤال تعارض مصلحة المخالفة مع مصلحة أخرى تتحكم لقاعدة تقديم المصلحة الأعظم، ولو أدى إلى تفويت المصلحة الأدنى، وهذا في حال عدم القدرة على الجمع بين المصلحتين؛ ويمكن ضرب العديد من الأمثلة على هذا التعارض.

المثال الأول: لو تعارضت مصلحة مخالفة اليهود بالصلاة في النعال مع مصلحة الحفاظ على فرش المساجد، فما الذي يقدم من المصلحتين، وما الذي يؤخر؟ يمكن القول _إعمالًا لقاعدة تقديم المصلحة الأعظم_ إن مصلحة الحفاظ على مالية فرش المسجد

(1) ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (11/ 85)

مقدمة؛ لأن تقديم مصلحة الحفاظ على فرش المسجد لا تُضَيِّع مصلحةَ مخالفة اليهود بالصلاة في النعال؛ حيث يمكن تحقيق هذه المصلحة حالة الصلاة خارج المسجد.

المثال الثاني: لو تعارضت مصلحة مخالفة اليهود بالصلاة في النعال حال كونها نجسة مع مصلحة صحة الصلاة بالصلاة حافيًا، فما الذي يقدم من المصلحتين، وما الذي يؤخر؟ يمكن القول _إعمالًا لقاعدة تقديم المصلحة الأعظم_ إن مصلحة الحفاظ على صحة الصلاة بالصلاة حافيًا مقدمة على الصلاة بهما حال نجاستهما حفاظًا على مصلحة المخالفة، لأن المنع من الصلاة بالنعال النجسة فيه حفظ لمصلحة ضرورية متعلقة بالصلاة وهي شرط الطهارة، بينما مصلحة مخالفة اليهود بالصلاة في النعال لا تتعلق بمصلحة ضرورية متعلقة بالصلاة، وما كان ضروريًا من المصالح مقدمٌ على غيره؛ لذا علق ابنُ بطال على الصلاة في النعلين بقوله: "هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة"[1]، وكذلك اشترطه المناوي فقال: "فصلوا فيها إذا كانت غير متنجسة"[2]، وهذا الشرط من ابن بطال، والمناوي إعمال واضح لضابط تقديم إحدى المصلحتين على الأخرى بالنظر إلى قوتها، فمصلحة صحة الصلاة بخلع النعل حال كونها نجسة، مقدمة على مصلحة الصلاة فيها وهي نجسة حفاظًا على مصلحة مخالفة اليهود، أو أن يقال إن الصلاة في النعال جلبٌ لمصلحة، ومنع الصلاة فيها بالنظر للنجاسة دفعٌ لمفسدة، ودفع المفاسد مقدم على جلب المصالح كما قال ابن دقيق العيد: "ومراعاة أمر النجاسة من الرتبة الأولى وهي الضروريات أو من الثانية وهي الحاجيات على حسب اختلاف العلماء في حكم إزالة النجاسة؛ فيكون رعاية الأولى بدفع ما قد يكون مزيلًا لها أرجح بالنظر إليها"[3].

المثال الثالث: لو تعارضت مصلحة مخالفة غير المسلمين بعدم الصلاة في أوقات الكراهة المنصوص عليها بقوله صلى الله عليه وسلم: "صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار"[4] مع مصلحة أداء الصلوات ذوات الأسباب في هذه الأوقات، فأيهما يقدم من المصلحتين؟، يمكن كذلك بإعمال قاعدة تقديم المصلحة الأعظم تقديمُ مصلحة الصلوات ذات السبب على مصلحة ترك الصلاة لمخالفة غير المسلمين؛ وذلك "أن هذه الصلوات المذكورة أعني ذوات الأسباب مرتبطة بسببها، وهي تفوت بفواته، فإذا فات سببها فاتت، وإذا فاتت فقد فاتت مصلحتها، فعندنا الآن مصلحةُ فعلها لئلا تفوت بفوات سببها، ومصلحة مخالفة المشركين، والأدلة رجحت فعلها وإدراك مصلحتها، ولم تنظر إلى المفسدة المقابلة، ذلك لأن مصلحة تحصيل هذه الصلوات أكبر من مراعاة مصلحة مخالفة المشركين، وإذا تعارضت مصلحتان فإننا نفوت أدناهما بتحصيل كبراهما"[5].

المثال الرابع: لو تعارضت مصلحة مخالفة غير المسلمين مع مصلحة تأليفهم؛ بحيث وجدنا أن في عدم مخالفتهم تأليفًا لهم، فأي المصلحتين تقدم، وأيهما تؤخر؟

الواضح بتتبع الأوامر التي تظهر فيها المخالفة أنها كانت آخر الأمرين من عهده صلى الله عليه وسلم، حيث بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوته بموافقة أهل الكتاب، وعدم الأمر بمخالفتهم طمعًا في إسلامهم، فكانت مصلحة الطمع في إسلامهم

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (1/ 494)
(2) المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير (1/ 512)
(3) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (1/ 161)
(4) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم (1/ 570)
(5) السعيدان، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية (2/ 34)

مقدمة على مصلحة مخالفتهم، قال ابن عباس: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء[1]، يقول ابن بطال: "حديث ابن عباس يحتمل أن يكون في أول الإسلام في وقت قوي فيه طمع النبي عليه السلام برجوع أهل الكتاب، وإنابهم إلى الإسلام ، وأحب موافقتهم على وجه التألف لهم، والتأنيس"[2]، ثم رأى ابنُ بطال أن ذلك نُسخ بأمره صلى الله عليه وسلم بالمخالفة العامة[3]، والحقيقة أن دعوى النسخ لا تصح، ولا يتحقق معناه في قضية البحث؛ لأن النسخ رفعٌ للحكم، بينما حكم موافقة غير المسلمين لم يرتفع إنما تغير مناطه في آخر عهده صلى الله عليه وسلم؛ حيث أيس النبي صلى الله عليه وسلم من إسلام اليهود، وبدت للمسلمين عداوتهم حتى وصفهم القرآن بأنهم الأشد عداوة للذين آمنوا، فمتى تغير مناط الحكم تغير الحكم معه، فإذا طمعنا في إسلامهم عاد الحكم إلى عدم المخالفة، وقد نقل ابن حجر الخلاف بين العلماء في دعوى النسخ؛ حيث نقل عن القاضي عياض قوله عن بعضهم: "حتى ادعى بعضهم فيه النسخ ومنع السدل [إرسال الشعر] واتخاذ الناصية"[4]، وقال معلقًا: "وأما توهم النسخ في هذا فليس بشيء لإمكان الجمع"[5].

ولا يُقال كذلك إن أمره صلى الله عليه وسلم انتهى إلى المخالفة فهي المصلحة؛ لأن تقدير المصلحة يختلف من زمان إلى آخر، فإن النبي ما آل أمره إلى المخالفة إلا لما أيس من مصلحة إسلامهم بعد ظهور معاداتهم؛ فإن تغير الحال وبدت مصلحة تأليفهم فإنها تقدم على مصلحة المخالفة، وتعتبر هي المصلحة، والدليل على صحة هذا المسلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدور في المخالفة مع مصلحة التألف؛ فعلى سبيل المثال فإن أمره صلى الله عليه وسلم بفرق الشعر مخالفةً لليهود سبقه الأمر بسدل الشعر موافقةً لهم، ومخالفةً للمشركين الذين كانوا يفرقون ولا يسدلون، يقول ابن حجر: "وكأن السر في ذلك أن أهل الأوثان أبعد عن الإيمان من أهل الكتاب، ولأن أهل الكتاب يتمسكون بشريعة في الجملة فكان يحب موافقتهم؛ ليتألفهم ولو أدت موافقتهم إلى مخالفة أهل الأوثان، فلما أسلم أهل الأوثان الذين معه والذين حوله واستمر أهل الكتاب على كفرهم تمحضت المخالفة لأهل الكتاب"[6].

المطلب الثالث: مأخذُ أمره صلى الله عليه وسلم بمخالفة غير المسلمين وعموم الأمر بالمخالفة.

أولًا: مأخذُ أمره صلى الله عليه وسلم بمخالفة غير المسلمين

والمقصود بالمسألة البحثُ عن مأخذ أمره صلى الله عليه وسلم بمخالفة المسلمين هل كان الوحيَ والأمرَ من الله، أم أنه كان دائرًا مع المصلحة، نقل ابن حجر الخلاف بين العلماء في المسألة عند حديثه عن حكم فرق الشعر، وهل كان مأخذ الأمر بالمخالفة الوحيَ، أم النظرَ المصلحي منه صلى الله عليه وسلم، فقال ناقلًا عن بعضهم: "والذي يظهر أن ذلك وقع بوحيٍ؛ لقول الراوي في أول الحديث: إنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فالظاهر أنه فرق بأمر من الله"[7]، ونقل عن عن آخرين قولهم: "بل يحتمل ألا يكون الموافقة، والمخالفة حكمًا شرعيًا إلا من جهة المصلحة"[8]، ويرى الباحث أنه لا يَبعُد أن

(1) البخاري، الجامع الصحيح (4/ 189)
(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (9/ 160)
(3) المرجع السابق نفسه
(4) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (10/ 361)
(5) المرجع السابق نفسه
(6) المرجع السابق نفسه
(7) المرجع السابق (10/ 362)
(8) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (10/ 362)

أن يكون بعض أوامر المخالفة وقع بوحيٍ، بينما وقع بعضها الآخر بنظرٍ مصلحي منه صلى الله عليه وسلم؛ كمصلحة التأليف المرجوة من الأمر بمخالفة المشركين بالسدل، وعدم الفرق.

ثانيًا: عموم الأمر بمخالفة غير المسلمين

يمكن التعبير عن المسألة السابقة بسؤال هل الأمر بمخالفة غير المسلمين يستلزم مخالفتهم في كل أفعالهم وإن لم ينص الشرع على نوع المخالفة؟ وصورة المسألة أن يفعل غيرُ المسلمين فعلًا لم ينص الشارع على مخالفتهم فيه، فهل يستفاد من الأمر بمخالفتهم فيما نص عليه الشارع عمومَ الأمر بمخالفتهم في كل أفعالهم، وأقوالهم؟، وهل الأمر بنوع مخالفةٍ يدل على الأمر بجنس المخالفة؟

من العلماء من ذهب إلى هذا المسلك _أعني مسلك أن الأمر بنوع مخالفةٍ يستلزم الأمر بجنس المخالفة_ كالعيني؛ حيث قال إن الأمر بمخالفتهم يقتضي مخالفتهم في الأفعال، والأقوال[1]، وهو ما يفهم من كلام ابن بطال الذي وصف الأمرَ بمخالفة اليهود بأنه أمرٌ عام[2]، وأوضح تصريح في المسألة كان من ابن تيمية حيث نص على "أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع"[3]، وادعى أن ذلك فهمٌ للسلف فقال: "لهذا لما فهم السلف كراهة التشبه بالمجوس في هذا _عدم حلق اللحى_ وغيره كرهوا أشياء غير منصوصة بعينها عن النبي صلى الله عليه و سلم من هدى المجوس"[4]، وفي صورة تطبيقية صرح ابنُ حجر في مسألة مخالفة اليهود بإفراد صوم السبت، والأحد وهي من المسائل غير المنصوصة ؛ فإنه قال إن "الأولى أن يُصاما معًا، وفرادى؛ امتثالًا لعموم الأمر بمخالفة أهل الكتاب"[5]، وقال المروزي سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عن حلق القفا فقال هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم[6]، وزاد السيوطي؛ حيث عمم الأمر بالمخالفة وطرده في غير المنصوص، وفي العادات فقال: "فموافقتهم فيما هو منسوخ بشريعتنا قبيح، وأقبح منه ما أحدثوه من العبادات أو العادات؛ فإنه مما أحدثه الكافرون، وموافقة المسلمين لهم فيه من أعظم المنكرات. فكل ما يتشبهون بهم من عبادة أو عادة، فهو من المحدثات والمنكرات"[7]، وبالغ ابنُ تيمية مبالغةً شديدة في مخالفة غير المسلمين حتى حكم بمشروعية مخالفتهم في الأمور الدنيوية ولو كان لنا فيها مصلحة مثل مخالفتهم باستعمال القوس العربية، وذكر أمورًا أخرى وقال: "وإنما نبهت بذلك على أن ما لم يكن من هدي المسلمين بل هو من هدي العجم، أو نحوهم وإن ظهرت فائدته ووضحت منفعته تراهم يترددون فيه"[8]، وقال: "فإذًا المخالفة فيها منفعة وصلاح لنا في كل أمورنا حتى ما هم عليه من إتقان أمور دنياهم قد يكون مضرًا بآخرتنا، أو بما هو أهم منه من أمر دنيانا فالمخالفة فيه صلاحٌ لنا"[9].

(1) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (9/ 430)
(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (9/ 160)
(3) ابن تيمية، اقتضاء الصراط ص(59)
(4) المرجع السابق نفسه
(5) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (10/ 362)
(6) ابن تيمية، اقتضاء الصراط ص(59)
(7) السيوطي، الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع (14)
(8) ابن تيمية، اقتضاء الصراط ص(140)
(9) المرجع السابق ص(57)

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

ويرى الباحث أن الأمر بمخالفة غير المسلمين في بعض الأمور لا يستلزم مخالفتهم في كل شيء؛ لأن مخالفتهم كانت تأتي على سبب في الغالب، ولم تكن المخالفة مقصدًا بذاتها للشارع؛ فعلى سبيل المثال كان الأمر بالانتعال في الصلاة تصحيحًا لاعتقاد اليهود حرمة هذا الفعل في الصلاة، وكذلك الأمر بمآكلة الحائض، أما بخصوص تعميم بعض العلماء الأمر بالمخالفة في صورٍ غير منصوصة؛ فلعل لأنها أفعال منهيٌ عنها في ديننا؛ كحلق القفا الوارد عن الإمام أحمد؛ فإنه من جملة القَزْع، وهو منهي عنه؛ على أنه جدير بملاحظة أن القرآن الكريم والسنة النبوية تؤكدان على الالتقاء في الأفعال ما دامت خيرًا، وليست شرًا كقوله تعالى: **{قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ}** [آل عمران: 64]، وقوله تعالى: "**{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}** [المائدة: 2]، وما كان من المباحات والأمور الدنيوية، ومسكوتًا عنه في شرعنا وكان من هدي غير المسلمين لا يمكن وصفه لو وافقناهم فيه بأنه تعاون على الإثم والعدوان، مثل كثير من المباحات، والعادات الدنيوية من قبيل ربطة العنق، ولبس لباس معين عند التخرج من الجامعة، أو إقامة الاحتفالات وفقًا لترتيبات معينة مما فيه مصلحة ظاهرة، "فإن الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها"[(1)]، وقد استفاد المسلمون من عادات غيرهم مما ليس شعارًا لدينهم، وليس فيه مخالفة لشرعنا من مثل التراتيب الإدارية، ونحو ذلك؛ فمدار المخالفة إذن على المصلحة؛ ومتى كان لنا فيها مصلحةٌ كانت مأمورًا بها وإن لم يرد الأمر في نوع المخالفة عن الشارع، ومتى لم تظهر لنا مصلحةٌ فيها فلا تتعدى الواردَ، بل الوارد نفسه سواءٌ قلنا إن مأخذه الوحي، أم النظر المصلحي منه صلى الله عليه وسلم مداره على المصلحة.

وبملاحظة تاريخ تشريع الأمر بالمخالفة يمكن ملاحظة أن الشريعة لم تنهَ عن المخالفة في شكل أمر عام، وإنما كان الأمر بها يأتي على سببٍ كما مر، فيكون عطفُ الأمر بالمخالفة على السبب الخاص أمرًا بمخالفتهم في هذا السبب الخاص، فالشريعة لم تأمرنا أن نخالفهم في كل شئونهم وهي كثيرة جدًا، بل أمرتنا أن نخالفهم في شأن خاص، وعلى سبب خاص، وغالبًا ما يكون على أثر سؤالٍ، فلو كان للشريعة عناية بالمخالفة المطلقة فلماذا لم تأمر بها في شكل أمر مطلق مثل أن يقول الشارع مبادرةً منه "خالفوا المشركين" أو "خالفوا اليهود" "خالفوا أهل الكتاب"، يضاف إلى ما سبق كذلك أنه يمكن ملاحظة الانتقال التشريعي من التشديد إلى التخفيف في مسألة المخالفة؛ فكلما رسخ الإيمان، وقلت الخشية عليه كان التشريع ينحى نحو التخفيف؛ مثاله أمر المأمومين بالجلوس في حال صلى إمامهم جالسًا مخالفةً لهدي المجوس، إلا أنه في آخر عهده صلى الله عليه وسلم صلى جالسًا والناس من خلفه قيام ولم يأمرهم بالجلوس، فالشريعة كانت قد شددت في البداية زجرًا لهم عن عادات الجاهلية، ثم خففت نوع تخفيف[(2)].

ولعل مبالغة بعض العلماء _كابن تيمية_ تأتي أحيانًا في سياق زماني خاص من الخشية أن تتطور الموافقة في العادة إلى الموافقة في الدين، وسدًا لذريعة المشابهة في الباطن التي يمكن أن تفضي إليها المشابهة في الظاهر، فمتى وجدت هذه الخشية كانت المصلحة في المخالفة، وقد عبر ابن تيمية عن هذه الخشية فقال: "المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن"، وقال: "إذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاة فكيف بالمشابهة في أمور دينية فإن إفضاءها إلى نوع من الموالاة أكثر وأشد، والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان"[(3)].

(1) الترمذي، سنن الترمذي بتحقيق الألباني (3/ 2687) قال الألباني ضعيف جدًا.

(2) الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول (2/ 286).

(3) ابن تيمية، اقتضاء الصراط ص(221)

الخاتمة

أولًا: النتائج

1. اختلف العلماء في دلالة الأمر بمخالفة غير المسلمين على الحكم؛ فمنهم من قال إنه يدل على الوجوب إلا إذا دلت قرينة على خلاف ذلك، ومنهم من قال إنه يدل على الندب إلا إذا دلت قرينة على خلاف ذلك، ومنهم من قال إنه يدل على الإباحة إلا إذا دلت قرينة على خلاف ذلك.
2. إذا كان الأمر بمخالفة غير المسلمين في باب العادات أو الآداب؛ فإنه لا يرتقي إلى درجة الوجوب، ويدور بين الندب والإباحة حسب القرائن.
3. إذا كان الأمر بمخالفة غير المسلمين في باب العبادات؛ يُنظر فإذا كان لمعنى مطلوب للعبادة فإنه يدور بين الوجوب، والندب حسب القرائن، وإذا كان لمعنى خارج عن العبادة كتصحيح اعتقاد فإنه يفيد الإباحة فقط.
4. ما كان من الأوامر معللًا بمخالفة غير المسلمين، ولا تظهر فيه علةٌ أخرى فإن حكمه يزول بزوال العلة، وما ظهر فيه موافقة لعلة أخرى، أو حكمة؛ فإن حكمه يبقى قائمًا ولو زالت علة مخالفة غير المسلمين.
5. تعارض مصلحة المخالفة مع مصلحة أخرى محكومٌ لقاعدة تقديم المصلحة الأعظم، ولو أدى إلى تفويت المصلحة الأدنى.
6. مأخذ أمره صلى الله عليه وسلم بمخالفة غير المسلمين كان وحيًا أحيانًا، وكان بنظرٍ مصلحي منه صلى الله عليه وسلم في أحيان أخرى.
7. الأمر بمخالفة غير المسلمين في بعض الأمور لا يستلزم مخالفتهم في كل شيء، ومدار مخالفتهم على المصلحة؛ فمتى كان لنا فيها مصلحةٌ كانت مأمورًا بها _وإن لم يرد الأمر في نوع المخالفة عن الشارع_ ومتى لم تظهر لنا مصلحةٌ فيها فلا تتعدى الواردَ.

ثانيًا: التوصيات:

1. يوصي البحث بمزيد من الدراسات الفقهية التطبيقية المقارنة لدلالات بعض الأوامر بمخالفة غير المسلمين _التي لم يتعرض لها البحث_ على الحكم.
2. كما يوصي بمزيد من الدراسات التي تهدف إلى تحقيق مناط المصلحة في بعض صور المخالفة لغير المسلمين في واقعنا المعاصر سواءٌ مما ورد فيه أمرٌ شرعي خاص، أم لم يرد.

المصادر والمراجع

1. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي. (1973م). إعلام الموقعين. تحقيق: طه سعد. بيروت: دار الجيل.
2. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد. (2008م). التوضيح لشرح الجامع الصحيح. تحقيق: دار الفلاح. ط1. دمشق: دار النوادر.
3. ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك. (2003م). شرح صحيح البخارى. ط2. الرياض: دار الرشيد.
4. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1999م). *اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم*. تحقيق: ناصر العقل. ط7. بيروت: دار عالم الكتب.
5. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد. (1993م). *صحيح ابن حبان*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط2. بيروت: دار الرسالة.
6. ابن حجر، أحمد بن علي. (1379هـ). *فتح الباري*. بيروت: دار المعرفة.
7. ابن حزم، علي بن أحمد. (د.ت) *مراتب الإجماع*. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.
8. ابن حنبل، أحمد. (1965م). *المسند*. تحقيق: أحمد شاكر. ط1. القاهرة: دار الحديث.
9. ابن دقيق العيد، محمد بن علي. (2005م). *إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام*. تحقيق: مصطفى مصطفى. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
10. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (1969م). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*. تحقيق: مصطفى العلوي. ط2. القاهرة: مؤسسة القرطبة.
11. ابن عثيمين، محمد بن صالح. (1413هـ). مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين. الرياض: دار الوطن.
12. ابن ماجه، محمد بن يزيد. *سنن ابن ماجه*. تحقيق: محمد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر.
13. أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. تحقيق: الألباني. بيروت: دار الكتاب العربي.
14. أبو زهرة، محمد. (1958م). *أصول الفقه*. القاهرة: دار الفكر العربي.
15. الإسنوي، عبد الرحيم. (1999م). *نهاية السول*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
16. الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن. (1986م). *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*. تحقيق: محمد بقا. ط1. السعودية: دار المدني.
17. الآمدي، علي بن محمد. (1404هـ). *الإحكام في أصول الأحكام*. تحقيق: السيد الجميلي. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي.
18. البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). *الجامع الصحيح*. تحقيق: محمد زهير. ط1. بيروت: دار طوق النجاة.
19. البصري، محمد بن علي. (1403هـ). *المعتمد*. تحقيق: خليل الميس. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
20. الترمذي، محمد بن عبد الرحمن. (د.ت) سنن الترمذي بتحقيق الألباني. بيروت: دار الكتب العلمية.
21. الدهلوي، شاه ولي الله الدهلوي. حجة الله البالغة. تحقيق: سيد سابق. القاهرة: دار الكتب الحديثة.
22. الرازي، محمد بن عمر. (1400هـ). *المحصول*. تحقيق: طه العلواني. ط1. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود.
23. الزركشي، محمد بن بهادر. (2000م). *البحر المحيط في أصول الفقه*. تحقيق: محمد تامر. بيروت: دار الكتب العلمية.

24. السبكي، عبد الوهاب بن علي. (1999م). *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب*. تحقيق: علي معوض. ط1. بيروت: عالم الكتب.
25. السرخسي، محمد بن أحمد. (1993م). *أصول السرخسي*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
26. السرخسي، محمد بن أحمد. (2000م). *المبسوط*. تحقيق: خليل الميس. ط1. بيروت: دار الفكر.
27. السعيدان، وليد بن راشد. تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية. تحقيق: سلمان العودة. ط1. السعودية.
28. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن كمال.الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع. بدون دار نشر.
29. الشرع وآخرون، صفية علي. (2014م) *الأمر بمخالفة الكفار، وأثره في أصالة التشريع الإسلامي واستقلاليته*. مجلة المنارة. مجلد 20. عدد 2أ.
30. الشوكاني، محمد بن علي. (1993م). *نيل الأوطار*. تحقيق: عصام الصبابطي. ط1. مصر: دار الحديث.
31. الشوكاني، محمد بن علي. (1999م). إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: أحمد عناية. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي.
32. العظيم آبادي، محمد شمس الحق. (1415هـ). عون المعبود. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.
33. العيني، محمود بن أحمد. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
34. القاري، علي بن سلطان محمد. (2002م). *مرقاة المفاتيح*. ط1. بيروت: دار الفكر.
35. المباركفوري، عبيد الله بن محمد. (1984م). *مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*. ط3. الهند: إدارة البحوث.
36. المرداوي، علي بن سليمان. (2000م). *التحبير شرح التحرير*. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرون. ط1. السعودية: مكتبة الرشد.
37. مسلم، مسلم بن الحجاج. *صحيح مسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث.
38. معظم شاه الكشميري، محمد أنور شاه . (2005م). *فيض الباري على صحيح البخاري*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
39. المناوي، عبد الرؤوف المناوي. (1988م). *التيسير بشرح الجامع الصغير*. ط3. الرياض: مكتبة الإمام الشافعي.
40. النووي، يحيى بن شرف. (1392هـ). *شرح النووي على مسلم*. ط2. بيروت: دار إحياء التراث.
41. الهندي، علي بن حسام الدين. (1981م). كنز العمال. تحقيق: بكري حياني ط5. بيروت: مؤسسة الرسالة.